

315710 - حكم لمس أقدام الشخص المسن ثم وضع اليد على الشفة ثلاثا عند اللقاء

السؤال

ما حكم قول السلام عن طريق لمس أقدام الشخص المسن، ثم وضع يده على الشفة، يتم فعل ذلك ثلاث مرات، بعض الناس يجلسون القرفصاء أثناء لمس أقدام المسنين بينما يركع الآخرون لجعل أيديهم تلمس أقدام الأكبر سنًا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

السنة السلام بالقول، والمصافحة باليد.

وقد روى أحمد (13044)، وأبو داود (5212)، والترمذي (2727)، وابن ماجه (3703) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا) والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وروى البخاري (6263) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: "أَكَاثَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ".

وأما الانحناء فمكروه وقيل: محرم؛ لما روى أحمد (18547)، والترمذي (2728)، وابن ماجه (3702) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

والحديث حسنه الترمذي والنووي والألباني في "صحيح الترمذي".

قال النووي رحمه الله في "الأذكار" ص267: "ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد، ويدلّ عليه ما قدّمنا في الفصلين المتقدمين من حديث أنس، وقوله: "أينحني له؟

قال: لا "

وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض، فلا مصير إلى مخالفته، ولا يُغترّ بكثرة مَنْ يفعله ممّن يُنسب إلى علم أو

صلاح وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر/7] وقال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63].

وقد قدمنا في "كتاب الجنائز" عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين، وبالله التوفيق" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح رياض الصالحين" (4/447): "وأما الانحناء عند الملاقاة، أو المعانقة والالتزام: فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك: أنحنى قال: (لا). قال السائل: أيلتزمه ويعانقه؟ قال: (لا).

فإذا لاقاه فإنه لا يلتزمه أي لا يضمه إليه ولا يعانقه ولا ينحني له، والانحناء أشد وأعظم؛ لأن فيه نوعاً من الخضوع لغير الله عز وجل بمثل ما يفعل لله في الركوع فهو منهى عنه، ولكنه يصافحه، وهذا كافٍ. إلا إذا كان هناك سبب، فإن المعانقة أو التقبيل لا بأس به، كأن كان قادماً من سفر أو نحو ذلك.

فإن قال قائل: كيف يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينحني له، مع قول الله تعالى في إخوة يوسف لما دخلوا عليه: (وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً)؟

فالجواب عن هذا: أنه في شريعة سابقة، وشريعتنا الإسلامية قد نسخته ومنعت منه، فلا يجوز لأحد أن يسجد لأحد، وإن لم يرد بذلك العبادة، أو ينحني؛ فإن الانحناء منع منه الرسول صلى الله عليه وسلم.

إذا قابلك أحد يجهل هذا الأمر وانحنى لك؛ فانصحه وأرشده، قل له: هذا ممنوع لا تنحن ولا تخضع إلا لله وحده.

وتقبيل اليد لا بأس به، إذا كان الرجل أهلاً لذلك والله الموفق" انتهى.

ثانياً:

تقبيل قدمي الوالدين ومن في منزلتهما جائز، وله شروط سبق بيانها في جواب السؤال رقم: (130154).

ثالثاً:

أما هذه العادة الغريبة من لمس قدمي الشخص ووضع اليد على الفم، وفعل ذلك ثلاثاً، فلا أصل لها في الشرع.

وقد وقفنا على أن أصل ذلك أن الهندوس يعتبرون الرجلين أنجس مكان في الجسم، وأن من لمس رجلي شخص، فقد قدم له احترامه.

وسواء صح هذا أم لم يصح، فإن هذه العادة يتأكد تركها، لا سيما إذا اشتملت على الانحناء، فإنه مكروه أو محرم. ويكتفى بما جاءت به السنة من المصافحة، مع جواز تقبيل اليد والقدم أحيانا.

وإن كان ما ذكر صحيحا، وكان الهندوس يفعلون ذلك مع من يحترمونه، حرم الفعل؛ لما فيه من مشابهة الكفار، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (4031)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".
والله أعلم.